وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن الإجراءات والقواعد الخاصة
بتقديم الشكاوى عن مخالفة أحكام قانون حماية البيانات الشخصية
الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ والبتِّ فيها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعانيَ الواردة في قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

مادة (٢)

تقديم الشكوى

لكل صاحب مصلحة أو صفة أنْ يتقدم إلى الهيئة بشكوى إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع أية مخالفة لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، أو بأن شخصاً ما يقوم بمعالجة بيانات شخصية بالمخالَفة لأحكامه.

مادة (٣)

إجراءات تقديم الشكوى

يتم تقديم الشكوى على الأنموذج المُعد لذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، على أن تتضمن الشكوى على الأخص البيانات الآتية:

١- اسم مُقدِّم الشكوى، وصفته، وعنوانه، ومعلومات التواصل معه.

٢- اسم المشكوِّ في حقه، وعنوانه، ومعلومات التواصل معه.

٣- الوقائع ذات الصلة بالمخالفة وأوجهها.

٤- أية أدلة أو مستندات مؤيِّدة للشكوى.

مادة (٤)

فحص الشكوى

تتولى الهيئة فحْص الشكوى والمستندات المؤيِّدة لها، والوقوف على مدى جديتها، ويجوز أن تطلب تزويدها بأية بيانات ترى أنها ضرورية.

وفي حالة عدم كفاية الأدلة للتحقيق في الشكوى، للهيئة أنْ تُقرِّر حِفْظها.

مادة (٥)

إخطار المشكو في حقهم

في حالة قبول الشكوى تقوم الهيئة بإخطار الأطراف المشكوِّ في حقهم وجميع الأطراف ذوي الصلة بموضوع الشكوى، ويجب أنْ يتضمن الإخطار ما لدى الهيئة من أدلة وقرائن ومعلومات بشأن المخالفة، وعلى المشكوِّ في حقهم الرد على الشكوى خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام عمل من تاريخ الإخطار، ويجب أنْ يشتمل الرد على دفاعهم وملاحظاتهم وأنْ يكون مشفوعاً بما لديهم من المستندات والأوراق وأية أدلة أو قرائن تؤيد وجهة نظرهم.

ومع ذلك، يجوز بموجب قرار يُصدره رئيس المجلس إجراء المراحل الأولية من التحقيق التي يحدِّدها القرار دون توجيه الإخطار إذا قامت دلائل جدية يُخشى بسببها عدم التوصل للحقيقة أو تعثُّر التحقيق، وعلى الهيئة توجيه الإخطار حال زوال الأسباب المشار إليها.

مادة (٦)

البت في الشكوى

تتولى الهيئة التحقيق في الشكوى والبت فيها وذلك وِفْقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨.

مادة (٧)

سجل الشكاوى

تمسك الهيئة سجل يُسمى (سجل الشكاوى) يُقيّد فيه تاريخ تقديم الشكوى وتاريخ قيْدها في السجل، واسم مقدِّم الشكوى واسم المشكوِّ في حقه وموضوع الشكوى والإجراءات المتخذة بشأنها والقرار الصادر فيها.

مادة (٨)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م